ما يسلم اليه صاحب الوقف ينظر فيه فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى
وكان المتولى ظاهر العدالة فله ان ياخذ بغير بحث لان الظن بالمتولى انه لا يصرف اليه ما
يصرفه الا من المال الذى يستحقه وان كانت الصفة خفية او كان المتولى ممن عرف
من حاله انه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس هاهنا يد ولا
استصحاب يعول عليه وهو كسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة
والهدية عند تردده فيها لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا استصحاب
فلا ينجى منه الا السؤال فان السؤال حيث اسقطناه فى المجهول اسقطناه بعلامة اليد
والاسلام حتى ولم يعلم انه مسلم واراد ان ياكل من يده لحما من ذبيحته واحتمل ان يكون
مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد لا تدل فى الميتة ولا الصورة
تدل على الاسلام الا اذا كان اكثر اهل البلدة مسلمين فيجوز ان يظن بالذى ليس
عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطاء ممكنا فيه فلا ينبغى ان تلتبس المواضع
التى يشهد فيها اليد والحال بالتى لا يشهد **مسئلة** للان يشترى فى البلد دارا وان
علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال
احتياط وورع وان كانت فى سكة عشر دور مثلا احدها مغصوبة او وقف لم يجز
الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات ومدارس
خصص بوقفها ارباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب
فليس له ان يسكن ايها شاء وياكل من وقفها بغير سؤال لان ذلك من باب
اختلاط فى المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لان الربا
طات والمدارس فى البلد لا بد وان تكون محصورة **مسئلة** حيث جعلنا
السؤال من الورع فليس له ان يسال صاحب الطعام والمال اذا لم يامن غضبه ولا
يامن قطع غضبه وانما اوجبنا السؤال اذا تحقق ان اكثر ماله حرام وعند ذلك
لا يبالى بغضب مثله اذ يجب ايذاء الظالم باكثر من ذلك والغالب ان مثل هذا
لا يغضب من السؤال نعم ان كان ياخذ من يد وكيله او غلامه او تلميذه او بعض اهله
ممن هو تحت رعايته فله ان يسال مهما استراب لانهم لا يغضبون من سؤاله
ولان عليه ان يسئل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سال ابو بكر غلامه وسال
عمر من سقاه من ابل الصدقة وسال ابا هريرة ايضا لما ان قدم عليه بمال كثير
فقال ويحك اكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته
لا سيما وقد رفق فى صنعة السؤال ولذلك قال على كرم الله وجهه ليس
شيء احب الى الله من عدل امام ورفقه ولا شيء ابغض الى الله من جوره
وخرقه **مسئلة** قال الحارث المحاسبى رحمه الله لو كان له اخ او صديق

وهو مما

وهو يامن غضبه لو سأله فلا ينبغى ان يساله لاجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا
عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدى الى البغضاء وما ذكره حسن لان السؤال اذا
كان من الورع لا من الوجوب فالورع فى مثل هذه الامور احترازا عن هتك الستر واثارة البغضا
اهم وزاد على هذا فقال وان رابه منه شيء ايضا لم يساله ويظن به انه يطعمه من الطيب
ويجنبه الخبث فان كان لا يطمئن قلبه اليه فيتحرز منه لطفا ولا يهتك ستره بالسؤال
قال لانى لم ار احدا من العلماء فعله فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على
مسامحة فيما اذا خالطه المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق لان
لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقايق
فى السؤال **مسئلة** ربما يقول القايل اى فايدة فى السؤال ممن بعض ماله حرام
ومن يستحل المال من الحرام ربما يكذب فان وثق بامانته فى الحال فاقول مهما علم

فليثق بديانته صح

خالطه الحرام لمال انسان وكان له غرض فى حضورك ضيفا فتقبله او قبولك هديته
لا تحصل الثقة بقوله فلا فايدة فى السؤال منه فينبغى ان يسال من غيره وكذلك ان كان
بياعا وهو يرغب فى البيع لطلب الربح فلا يحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فايدة فى السؤال
منه وانما يسئل من غيره وانما يسئل من صاحب اليد ان لم يكن متهما كما يسال المتولى عن
المال الذى يسلمه انه من اى جهة وكما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية و
الصدقة فان ذلك لا يؤذى ولا يتهم القايل فيه وكذلك اذا اتهمه بانه ليس يدرى طريق
الكسب الحلال فلا يتهم فى قوله اذا اخبر عن طريق صحيح وكذلك يسال عبده وخادمه
ليعرف طريق اكتسابه ففيه هنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسال من غيره
فاذا اخبره عدل واحد قبله واذا اخبره فاسق يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب
حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا امر بينه وبين الله والمطلوب ثقة النفس وقد
يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل فى بعض الاحوال وليس كل من فسق
يكذب ولا كل من ترى العدالة فى ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة ال
ظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل ابو حنيفة شهادة الفاسق
ولو من شخص تعرفه وتعرف انه قد يقتحم المعاصى ثم اذا اخبرك بشيء وثقت به و
كذلك لو اخبر به صبى مميز عرفته بالتثبت فقد يحصل الثقة بقوله فيحل
الاعتماد عليه واما اذا اخبر به مجهول لا تدرى من حاله شيئا اصلا فهذا مما
يجوز الاكل من يده لان اليد دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه
دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن اثر ما فى النفس حتى
لو اجتمع منهم جماعة ويفيد ذلك ظنا قويا الا ان اثر الواحد فيه غاية الضعف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)